International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance, Vol. 6 No. 2 (2025) 60-88
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

التأمين التقليدي والتأمين التبادلي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

Conventional Insurance and Islamic Cooperative Insurance: A Comparative Jurisprudential Study

Sarferaz Miakhil, & Obaidullah Abid[2],

[1]Chief Islamic Banking officer, Afghan United Bank
[2]Associate Director Shariah Controls, Standard Chartered Bank
Email: sarfaraz.iiui@gmail.com 1, obaidabid1989@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع التأمين التقليدي والتأمين التبادلي الإسلامي من خلال تحليل فقهي مقارن. تهدف الدراسة إلى تقديم فهم شامل للتأمين، بدءًا من تعريفه ومصطلحاته الأساسية، مرورًا بمسيرته التاريخية وتطوره عبر الزمن. كما تستعرض خصائص التأمين التقليدي وأشكاله المتعددة، مثل التأمين على الحياة والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث. بالإضافة إلى ذلك، تتناول الدراسة التأمين التبادلي الإسلامي، موضحةً مفهومه وأهم خصائصه، مثل مبدأ التعاون بين الأعضاء والمشاركة في المخاطر. تُبرز الدراسة الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين التبادلي الإسلامي، مثل الفرق في الأهداف والتوجهات المالية، حيث يركّز التأمين التقليدي على تحقيق الربح، بينما يُعزز التأمين التبادلي مبادئ التضامن والمساعدة المتبادلة. توصلت الدراسة إلى أن التأمين التبادلي الإسلامي يمثل بديلاً شرعيًا مناسبًا للتأمين التقليدي، حيث يُعتمد على مبادئ التعاون والتضامن دون السعي للربح، مما يجعله متوافقًا مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التكافل – التأمين التقليدي– الفقه

Abstract

This study addresses the topic of traditional insurance and Islamic mutual insurance through a comparative jurisprudential analysis. The study aims to provide a comprehensive understanding of insurance, starting with its definition and key terminology, followed by its historical emergence and development over time. It outlines the characteristics and various forms of traditional insurance, such as life insurance, health insurance, and accident insurance. Additionally, the study examines Islamic mutual insurance, clarifying its concept and key characteristics, such as the principle of cooperation among members and risk-sharing. The study highlights the fundamental differences between traditional insurance and Islamic mutual insurance, such as the differences in goals and financial orientations, where traditional insurance focuses on profit-making, while mutual insurance emphasizes principles of solidarity and mutual assistance. The study concludes

that Islamic mutual insurance serves as a suitable Shariah-compliant alternative to traditional insurance, relying on principles of cooperation and solidarity without the pursuit of profit, making it compatible with Islamic law.

Keywords: Takaful- Convetional insurance- Fiqh

مصطلحات التأمين

قبل أن يبدء الباحث في صلب الموضوع، يريد أن يشرح عدَّة مصطلحات التي تستعمل في هذا المجال، منها:

1. **المُؤَمِّن:** هو لفظ يستعمل للمتضامن أو لشركة المتضامنة للمستأمن.
2. **المُؤَمَّن لَهُ:** مصطلح يستعمل لطالب التأمين أو الشخص الذي يدفع الأقساط دورياً لشركة التأمين أو للمُؤَمِّن، سواء كان شخصاً حقيقياً أو معنوياً، ويرادفه المسْتأْمِن.
3. **المُشترَك:** مصطلح يستعمل في التأمين التبادلي الإسلامي، لطالب التأمين أو الشخص الذي يتبرع بدفع الأقساط دورياً لشركة المساهمة، سواء كان شخصاً حقيقياً أو معنوياً، ويقال له حامل الوثيقة أيضاً.
4. **المُستفِيد:** كلمة تستعمل للشخص الذي يكون التأمين لصالحه، كالتأمين لصالح الورثة في حالة التأمين على الحياة.
5. **المُؤَمَّن عليه:** مصطلح يستعمل للشيء الذي أُمِّن عليه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد بن عبد الله الذي بلغّ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فإن التأمين الحقيقي المتعارف عليه في عصرنا هذا، لم يكن موجودا في وقت فقهاء السلف، ولم تكن معاملة التأمين في العهود الإسلامية السابقة، ولا توجد في كتب الفقه القديمة ما يشير إلى هذه المعاملة، ولكن هذه القضية مستجدة في العالم وظهرت في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا أولا، ثم تطورت عبر العصور المختلفة إلى أن أصبحت مسألة مهمة من مسائل المعاملات، وهي تعد من الموضوعات المهمة التي شغلت الأمة في وقتنا الحاضر، وبحث الباحثون

فيها، فظهرت الكتابات والمؤلفات كثيرة حول التأمين، ومعظم هذه الدراسات التي ظهرت في عصرنا الحاضر تناولت موضوع التأمين التجاري.

وإن الفقه الإسلامي هو الحاكم على الواقع، وليس الواقع هو الحاكم على الفقه، فالمتعامل مع الفقه الإسلامي بدقة يجد أنه يتميز بخصائص كثيرة لا يتميز بها غيره، وجعلته قابلا للعطاء طيلة حوالى أربعة عشر قرنا، وإلى الآن فإنه يستوعب الجديد، ويدلي بالكلمة الفصل فيه، إن كان موافقا لمبادئ الشريعة فيأخذ به، وإن كان مخالفا لها فيتركه، ومن الجدير بالذكر أنه في الربع الأخير من القرن الماضي بدأت بعض البنوك والمؤسسات المالية العمل موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية على مستوى بعض الدول الإسلامية، لذلك قال جمهور الفقهاء المعاصرين المسلمين بعدم جواز التأمين التجاري التقليدي الربوي، فوجدوا بديلا له وهو التأمين التعاوني الإسلامي، علي قراداغي (التأمين الإسلامي، 2004م).

وبناءً على ذلك سيقوم الباحث في هذا البحث **بدراسة تحليلية للتأمين بنوعيه التقليدي والإسلامي، ثم يقارن بينهما في ضوء الفقه الإسلامي.**

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التباين بين التأمين التقليدي والتأمين التبادلي الإسلامي، حيث يثير التأمين التقليدي العديد من القضايا الشرعية المتعلقة بالربا والغَرَر، بينما يمثل التأمين التبادلي خياراً بديلاً يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. لذا، يسعى هذا البحث إلى تقييم هذه المشكلات وتقديم مقارنة شاملة بين النظامين.

أهداف البحث

1. تحليل مفهوم التأمين التقليدي والتأمين التبادلي الإسلامي.
2. دراسة الخصائص والأنواع المختلفة للتأمين التقليدي.
3. استكشاف الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التبادلي الإسلامي من منظور فقهية.
4. تقديم توصيات حول كيفية تطبيق التأمين التبادلي الإسلامي كبديل للتأمين التقليدي.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في التأمين التقليدي والتأمين التبادلي الإسلامي من عدة زوايا تعكس الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والشرعية لهذه القضية المعاصرة. فمن خلال دراسة التأمين بنوعيه، يسعى الباحث إلى تقديم فهم شامل ومفصل حول كيفية تأثير هذه المعاملات على الأفراد والمجتمعات، وكذلك مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً: أصبح التأمين جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والشركات، مما يستدعي دراسة عميقة لفهم آثاره الاقتصادية والاجتماعية. في هذا السياق، يبرز التأمين التقليدي كتقنية تجارية تستند إلى مفهوم الربح، بينما يقدم التأمين التبادلي الإسلامي بديلاً يعكس روح التعاون والتكافل الاجتماعي.

ثانياً: في ظل تزايد الوعي بأهمية الالتزام بالمعايير الشرعية في المعاملات المالية، يتوجب على الفقهاء والباحثين دراسة الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين التبادلي الإسلامي. من هنا، فإن البحث في هذا المجال يسهم في توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالتأمين وكيفية تطبيقها في السياقات المعاصرة.

ثالثاً: تتعلق أهمية البحث أيضاً بإمكانية تطوير نماذج تأمينية إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المسلم، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. إذ أن تعزيز التأمين الإسلامي يمكن أن يؤدي إلى توفير حماية أفضل للأفراد والممتلكات، مما يساهم في استقرار المجتمع وتقدمه.

مفهوم التأمين التقليدي، ونشأته، وخصائصه، وأنواعه

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، ففي هذا المطلب الأول يذكر مفهوم التأمين التقليد، وتكون نشأة التأمين في المطلب الثاني، وأما في المطلب الثالث يتناول تعريف التأمين التبادلي التعاوني أو الإسلامي، واخيرا في المطلب الرابع سيبين أنواع التأمين.

مفهوم التأمين التقليدي

تعريف التأمين لغةً

التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي "أَمِنَ" والأمن تكون ضد الخوف؛ أي اطمان ولم يخف، وقال تبارك وتعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ (قريش، 4).

ومنه أمِن البلد: معناه اطمأن فيه أهله وسكانه؛ قال تعالى في تنزيله حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البقرة، 126)، وسورة إبراهيم، قال النسفي في تفسيره(2001م): ﴿اجعل هذا البلد أو هذا المكان ذا أمن كعيشة راضية أو آمناً من فيه﴾.

ويقال أمن فلان على كذا: أي وثق به و اطمأن به، كما قال عزّ وجلّ في سورة يوسف ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾(يوسف، 64)، أي هل وثقت بكم كما وثقت في يوسف. وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة في مواضع متعددة بلفظ الأمن ومشتقاتها لأجل إزالة الخوف.

ومنه الأمانة: أي الوفا وتأتي ضد الخيانة.

ومن ذلك استأمنه: بمعنى طلب الأمان منه.

وأيضا تقول العرب: أمّن فلان على دعائه، أي قال آمين بعد دعائه (عبد الهادي في عقدالتأمين، 2003م).

ومنه أيضا أمّن على الشيء: "دفع مالا منجماً لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقاً عليه، أو تعويضا عما فقد، أمّن على حياته، أو على داره أو سيارته". يقول علي القره داغي: أن معنى الأخير أقره مجمع اللغة العربية.

ويمكن تلخيص مما سبق ذكره أن الأمن أو التأمين المطلوب في نظام الاقتصادي هو إزالة الخوف وطمأنينة النفس من المستقبل، أو هو إعطاء و توفير الطمأنينة للنفوس وإزالة الخوف عنهم، لذلك يقال أمّن فلان على الشيء، أي دفع فلانا مبلغا من المال لينال هو أو من يوكله قدرا من المال على ما سبق الاتفاق حين العقد على قدر من المال أو تعويضا على ما فقد.

تعريف التأمين التقليدي (التجاري) اصطلاحاً

في الاصطلاح تعددت له تعريفات لفظا في القوانين ولكنها متقاربة معناً، ومن ضمن بعض التعريفات المهمة، منها: عرف القانون المدني المصري التأمين المنظم في المادة 747 بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوضٍ مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِّن" (علي قرداغي في التأمين الإسلامي 2004م، و عبدالهادي السيد في عقد التأمين 2003م).

ويظهر أن التعريف قد وضح العلاقة بين العاقدين؛ وهي العلاقة المعاوضة، وهكذا أشار إلى عناصر التأمين وأركانه، لكن مع ذلك لم يتعرض إلى جانب الفني للتأمين، لأن الاكتفاء على القعد لا يمكن تعريف التأمين على وجه صحيح، لذلك لابد أن يوضحه كنظام قانوني مركب من العناصر القانونية والفنية لعلاقة الشركة بالمؤمن لهم.

وقد عرفه القانون السوري في المادة 713، كما نقل عبد الحكيم في فقه المسلمين في عقود التأمين (2007م) بأنه "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمَّن له ويقال له المستأمن أيضا، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمَّن له لمصلحته مبلغا من المال أو إيراداً مرتبا أو أي عوضٍ مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق –خطر مبين في العقد– وتلك في مقابلة قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المستأمن إلى المؤمِن". هذا تعريف متقارب مع التعريف القانون المصري للتأمين.

وأما تعريف جوزيف هيمار الفرنسي والذي رجحه كثير من العلماء، فهو يقول: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء".

والباحث أيضا يرجح هذا التعريف لأنه بيّن فيه الصفة التعويضية؛ لذلك ينطبق على كثير من أنواع التأمين، كما تعرض إلى أطراف العقد والخطر المؤمن منه والقسط الثابت، وأيضا أشار إلى العناصر الفنية للتأمين مثل تجميع المخاطر وغير ذلك.

لمحة تاريخية عن النظام التأمين

نظرا للعنوان سوف يحاول الباحث في هذا المطلب على أمرين أساسين، أولهما نشأة نظام التأمين التقليدي وتطوره عبر العصور المختلفة عموما في العالم كله. وثانيهما؛ انتقال نظام التأمين إلى بلاد المسلمين، وعلى هذا سيبينه كل واحد في فرع على حدة كالآتي:

نبذة تاريخية للتأمين التجاري

يقول المؤرخون إنّ فكرة التأمين ظهرت قديما مع الإنسان، (علي قرداغي، 2004م) وكانت الفكرة وجدت تعاونية، أي هي التي تتضمن توزيع الخطر بين عدد من الأشخاص حتى تخف وطأته عليهم، بدلاً من أن يتحمله أحدهم فيثقل

كاهله، وقد قيل إن التأمين بدأ أول ما بدأ تعاونياً وليست تجارياً، حيث قامت في المجتمعات القديمة جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم لتعاونهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون فيما بينهم.

أما التأمين التجاري المنظم فقد بدأ بظهور ما عرف بالتأمين البحري في أوروبا في القرن الرابع عشر الميلادي، وكانت أول وثيقة تأمين بحري عرفت هي: "الوثيقة الإيطالية المؤرخة في 1347/10/23م، وأخذ التأمين البحري بعد ذلك في الانتشار، في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكان التأمين على البضائع المنقولة، والسفن الناقلة لها عبر البحار، وقد وضع لهذا التأمين نظام قانوني عرف باسم "أوامر برشلونة" التي صدرت عام 1435م، وفي عام 1601 صدر أول قانون إنجليزي خاص بالتأمين البحري، وظهر بعد ذلك جانب التأمين البحري التأمين على الحياة أيضاَ في عام 1583م (التأمين الإسلامي 2004م).

وأما ظهور التأمين البري فقد تأخر ظهوره إلى القرن السابع عشر الميلادي حينما تعرضت مدينة لندن في بريطانيا لحريق هائل 1666م، احترق أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل وهكذا مائة كنيسة، وبدء عامة الناس يفكرون في ملاذهم من مثل هذه الكارثة مستقبلاً، كلهم في تذلذل، فكان في التأمين مبتغاهم، وبعد أعوام قليلة من هذا الحريق، افتتحت في لندن مكاتب للتأمين ضد الحريق، ولم ينته القرن الثامن عشر حتى انتشر هذا النوع من التأمين انتشاراً واسعاً حتى وصل إلى فرنسا وبلجيكا والمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية وغير ذلك من الدول الغربية (التأمين وأحكامه 1993م).

ولما بدأت الصناعة في الانتشار والتوسع والتطور، واخترعت الآليات الميكانيكية المختلفة، ووسائل النقل الحديثة، أصبح العمال وغيرهم أكثر عرضة للمخاطر من ذي قبل، فظهرت صور جديدة للتأمين، كالتأمين من المسئولية، والتأمين من حوادث العمل، والتأمين من آفات الزراعة وموت المواشي والتأمين من حوادث النقل الجوي، وتأمين الديون، والتأمين على الحياة.

كما ظهرت صور أخرى من التأمينات الاجتماعية، التي تتولاها الدولة، وفرضت أنواع من التأمينات الإجبارية، كالتأمين من إصابات العمل، وحوادث السيارات حتى صارت للتأمين مكانة مهمة في النشاط الاقتصادي، وشمل كل أنواع المخاطر التي يحذرها الإنسان، وأسست لذلك الشركات، ووضعت له النظم واللوائح(التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال 2000م).

انتقال التأمين من الغرب إلى بلاد المسلمين

قضية التأمين مستجدة في بلاد المسلمين، لذلك لم يوجد في الموسوعات القديمة عند المسلمين، ولم يتقدم ذكره أصلا في كتب الفقه، وأول من بحث في الموضوع في كتاب –رد المحتار على الدر المختار– هو الفقيه محمد أمين بن عمر (المشهور) بابن عابدين الحنفي[1]، فهو أول مجتهد اجتهد في مسألة التأمين البحري وسماه بـ"سوكرة"، وقد حدثت هذه المسألة في القرن الثالث عشر الهجري حينما اتصل التجار من بلاد غير المسلمين إلى بلادنا ليتاجروا بضاعتهم، وكانوا يطلبون التأمين على متاعهم التجارية عند وصولها إلى بلاد المسلمين، فهكذا دخل التأمين البحري إلى بلاد المسلمين (فقه المسلمين في عقود التأمين، 2007م).

وبعد ذلك في بداية القرن العشرين الميلادي استفتا أحد التجار من شيخ محمد عبده حول التأمين على الحياة، فأجاز التأمين على الحياة ضمنا، فالمعاصرون منهم من عقبوا الشيخ محمد عبده على فتواه، ومنهم من حاول أن يعبر بأن الحكم صحيح، والشيخ ما أحل التأمين على الحياة، وإنما أصحاب شركات التأمين هم الذين حرّفوا كلام الشيخ واستغلوا هذه الفتوى (عبدالحكيم، 2007م).

والباحث اكتفى بالإشارة للموضوع، لخوف اطالة الكلام، ولكنه يرى أن كلام الشيخ محمد عبده يمكن مرادين منه كما سبق ذكره، أحدهما أن الشيخ أجاز التأمين على الحياة، والآخر يرفض ذلك، وفي كلتا الحالتين يمكن تعقيبه، لأن الأول يجيز التأمين التقليدي، (وسيبين الباحث حكمه في القادم) وفي الوجه الثاني أنه قد أجاز القرض بالفائدة وهي الربا النسيئة.

---

[1] وهذا ما قاله في حاشيته رد المحتار على الدر المختار، حينما تعرض لفكرة عقد التأمين في بحثه في المستأمن تحت اسم (السوكرة) فقال: (مطْلَبٌ مُهِمٌّ فِيْمَا يَفْعَلُهُ التُّجَّارُ مِنْ دَفْعِ مَا يُسَمَّى سَوْكَرَة وَتَضْمِينِ الحَرْبِيّ مَا هَلَكَ فِي المَرْكبِ، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السُّؤال عنه في زماننا: وهو أنَّه جرت العادة أنَّ التجارَ إذا استأجروا مركباً من حربيّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمَّى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مُسْتأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السُّلْطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنَّ هذا التزام ما لا يلزم.

لقد صدرت ثلاثة فتاوى بعد الشيخ محمد عبده، وكلها تحرم صراحة التعامل مع الشركات التأمين التقليدية، سواء كان التأمين على الحياة أو الحريق، رغم هذا طلب وكيل شركة التأمين "جورج فوشيه" فتوى الشيخ في عام 1929م حينما خفت ضوئها تماما لاستقرار التأمين التجاري والربوي في بلاد المسلمين (عبد الحكيم 2007م).

كما انعقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة عام 1396هـ، و أصدرت توصيات حول التأمين التجاري، ويوصى المؤتمر بالحث الكامل في كل جوانب التأمين التقليدي في ضوء الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك تتابع بحوث العلماء والباحثين المختصين في الموضوع بين الحظر وإباحة التأمين، ومازال هناك جدل النظري بين الفقهاء المعاصرين في التأمين التجاري.

وبعد هذه اللمحة التاريخية عن التأمين التجاري وانتقاله من بلاد الأوربية إلى بلاد المسلمين، سوف يتعرض الباحث إلى بعض خصائص التأمين التقليدي في المطلب التالي.

خصائص عقد التأمين التجاري

سيحاول الباحث إبراز خصائص عقد التأمين التقليدي بإيجاز على النحو التالي:

1. **إن عقد التأمين من عقود التراضي**: أي لابد لانعقاد عقد التأمين تراضي الطرفان بالعقد؛ وهما المؤمن والمؤمن له، إذاً العقد يتم بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يحتاج إلى الكتابة لإنفاذ القعد أو دفع القسط الأول من طرف المؤمن له للمومّن (علي قرداغي، 2004م).
2. **إن عقد التأمين من العقود الاحتمالية**: وهو العقد الذي لا يستطيع كل من طرفي العقد (العاقدان) أو أحدهما وقت التعاقد معرفة ما سيعطي أو ما سيأخذ من هذا العقد، لأن هذا الأمر متوقف على أمر مستقبل الذي لا يتحقق حصوله ولا يعرف متى يقع هذا، ولذلك يتضمنه الغرر. وهكذا عقد التأمين؛ لأن المؤمن له أو المستأمن يدفع الأقساط ولكن لا يعرف هل سيتحقق الخطر المؤمن منه في المستقبل لكي يحصل على مبلغ التأمين أم لا يتحقق هذا، وبالتالي لا يحصل على أي شيء من مبلغ التأمين، وهكذا بالنسبة للمؤمِّن لأن الاحتمال موجود حيث لا يعرف هو متى سيقع الخطر المؤمن منه فيدفع مبلغ التأمين للمستفيد، أو لا يقع الخطر أصلا فيربح أكثر (فايز أحمد، 2006م).
3. **إن عقد التأمين من العقود المعاوضات**: فالعلماء يندرجون عقد التأمين من المعاوضات لأن كل طرفي العقد يأخذ مقابل ما يعطيه؛ فالمؤمن له يدفع أقساط التأمين إلى المؤمن ليتحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر،

وأما المؤمن سيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه في المستقبل سواء تحقق ام لا مقابل الأقساط التي حصل من المؤمن له، إذا العلاقة القائمة بين الطرفين هي على أساس المعاوضة وليست علاقة التبرع (أبي الفضل, 2009م).

4. **إن عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين:** حينما تم الإجراءات المطلوبة في العقد، حيث لا يحقّ أحد الجانبين الانفكاك عما التزم به في العقد، فهذا الالزام بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد أن يدفع أقساط التأمين للمؤمن طوال فترة العقد وهو أمر لازم ومحقق، وأما مسؤولية المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وهو أمر لازم ومحتمل (محمد عليان، 1996م).
5. **إن عقد التأمين من العقود الزمنية:** معنى ذلك أن الزمن عنصر أساسي في هذا العقد ومقصود لذاته، بحيث يرتبط المؤمن للمؤمن له حين انعقاد عقدهما إلى وقت خطر المؤمن منه وحصول مبلغ التأمين من المؤمن، إذاً على المؤمن له أن يدفع الأقساط طوال مدة معينة للمؤمن، كما يلتزم على المؤمن بتغطية الخطر حين وقوعه (عبد الحكيم، 2007م).
6. **إن عقد التأمين من العقود الإذعان:** أي العقد الذي يقتضي أن يخضع فيه أحد المتعاقدين للآخر بحيث يقبل كل الشروط الموضوعة من طرف الثاني دون مناقشة والتعديل، فعقد التأمين تمثل نفس المسألة لأن المؤمن له مضطر أن يقبل كل الشروط المطبوعة مسبقة في وثيقة التأمين دون مناقشة، ولا يكون أمام المستأمن إلا أن يوافق على البنود الموضوع إذا يريد التأمين، وبالتالي فليس هناك الإيجاب والقبول بين الطرفين في هذا العقد (سعدي، 1983م).

كل ما ذكر الباحث من الخصائص في عقد التأمين، هي تعد أهم عند الباحثين في هذا المجال رغم أن هناك علماء ذكروا معها خصائص أخرى مثل أنه عقد تجارية وعقد حسن النية وغير ذلك (عبد الحكيم، 2007م).

أنواع التأمين

فالتأمين بطبيعته الحالية يتنوع إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، لكن كل هذه الأقسام ترجع إلى قسمين أساسين، أحدهما التأمين على الأشخاص، وثانيهما التأمين على الأضرار، فتحت كل نوع أنواع متعددة وكثيرة، وسيحاول الباحث أن يوجز القول في كل هذه الأقسام في الفرعين، ففي الفرع الأول مفهوم التأمين على الأشخاص مع ما يندرج تحته من الأنواع، كما سيتناول التأمين على الأضرار في الفرع الثاني مع ما يندرج تحته من الأقسام إن شاء الله.

التأمين على الأشخاص

1. **تعريف التأمين على الأشخاص:** عرّفه الدكتور غريب الجمال بأنه: "تأمين يكون فيه خطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له، لا بماله، فيؤمن المؤمن له نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل" (غريب الجمال،2000م).

وهذا النوع من التأمين يتعلق بشخص طالب التأمين، فهو يؤمن نفسه من الأخطار التي يمكن يهدد حياته في المستقبل، فهذا القسم من التأمين وجد منذ وجود عقد التأمين البحري كنظام منظم في القرن الخامس عشر، وهذا العقد يكون بالتراضي بين المؤمن والمستأمن، وبطبيعته يعدم صفة التعويضية في هذا التأمين، حيث لا يقصد به التعويض عن الضرر سواء كان تأميناً على الاصابات أو الحياة (جمال، 2000م).

وقد بين على محي الدين القره داغي (2004م) بعض التفرعات للتعريف التأمين على الأشخاص، وهذه التفرعات سيلخص الباحث على ما يلي:

أولا: التزام المؤمن بالمبلغ الذي ذكره في وثيقة التأمين باتفاق العاقدين (المؤمن والمستأمن)، بغض النظر إلى الضرر.

ثانيا: جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد وهكذا الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بالعقود المعهود.

ثالثا: الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق للمؤمن عليه.

رابعا: عدم حول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول.

2. **أقسام التأمين على الأشخاص:** يمكن أن يقسم أقسام التأمين على الأشخاص إلى خمسة أقسام، (عبدالهادي، 2003م) التأمين على الحياة، والاصابات، والمرض، وللأولاد والزواج، ومن هنا يوضح لنا أن محل التأمين ليس في الحوادث الأليمة، ولكنه يمتد إلى حوادث سعيدة في حياة الإنسان؛ كتأمين للزواج، وسيتناول الباحث كل هذه الأنواع على حدة على النحو الآتي:

- **التأمين من المرض:** هو العقد الذي يلتزم بموجبه على المستأمن أن يدفع للمؤمن أقساط التأمين، ويتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على الأقساط للمؤمن له في حالة مرضه حسب الاتفاق في العقد (عبدالحكيم، 2007م).

- **التأمين من الإصابات:** التأمين من الاصابات هو "عقد بموجبه يتعهد المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين إذا ما وقع على حياته أو جسمه إصابات جسمية بسبب خارجي مفاجئ كما يتعهد المؤمن بأن يرد للمؤمن له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها"(جمال، 2000م) ، فهي تندرج تحت التأمين على الأشخاص بصفة الأولية، وتأتي بصفة الثانوية تحت التأمين على الأضرار، والفرق الرئيسي بينه وبين التأمين من المرض هو المبلغ الذي يدفع المؤمن للمؤمن له، وأما مصروفات العلاج الأخرى فهي تأتي في مرحلة ثانوية، وتختلف مبلغ التأمين نظرا للإصابات (عبدالهادي، 2003م).
- **التأمين على الحياة:** فالتأمين على الحياة عبارة عن "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيّا مدة معينة" (علي قرداغي، 2004م) ، فللتأمين على الحياة صور كثيرة جدا نظرا للحالات، لكن كلها يمكن أن تندرج تحت ثلاثة أنواع: التأمين لحالة الوفاة، والتأمين لحالة البقاء وأيضا التأمين ما يسمى بالتأمين المختلط.
- **التأمين للزواج ونفقات الزواج:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط متفقة عليها بأن يدفع في حالة الزواج للمؤمن له مبلغ التأمين معين قبل أن يبلغ إلى سن خاص، بحيث إذا لم يتزوج المؤمن له في هذا السن وتجاوز عمره، فكل الأقساط المدفوعة تخص بالمؤمن وينتهي عقد التأمين، وليس للمستأمن حق استرداده، هذا النوع من التأمين أوجد شركات التأمين لحصول الأموال، ولكنه ليس ضروريا في الحياة، ولا حاجة ماسة إليه (عثمان الحقيل، 1987م).
- **التأمين للأولاد:** فالتأمين للأولاد عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغاً معيناً للمؤمن له كلما رزقه الله المستأمن بولد، ويقصد الوالد بذلك تدبير المال اللازم حين ولادة ولده وتعليمه في المستقبل، ويندرج تحت تأمين الأولاد تأمين المهور وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين معين حينما يبلغ سناً خاصا، وذلك حينما يؤمن الأب لصاح ولده في المستقبل (عبد الهادي، 2003م).

التأمين من الأضرار

الذي سبق لنا في الفرع الأول هو العقد الذي يقع على شخصية الإنسان ونفسه، وأما في عقد التأمين على الأضرار يقع العقد على ما يملكه الإنسان، ويأتي بيانه كالتالي.

1. **تعريف عقد التأمين من الأضرار:** عرّفه الدكتور عثمان الحقيل (1987م) بأنه "يقوم المؤمن بتوقيع عقد بمقتضاه يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا، أو مرتبا، أو عوضا ماليا آخر تعويضا لخسارة لحقت ذمة المؤمن له المالية عند وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد"، إذاً هذا القعد من التأمين يكون فيه خطر المؤمن منه ليس شخص الإنسان، وإنما يكون أمرً يتعلق بمال المؤمن له.

إذ كان المؤمن منه في التأمين من الأضرار أمرا خارجيا يتعلق بممتلكات المستأمن، فهذا التأمين شامل إلى كل الأنواع التأمين من الأضرار، فيدخل تحته التأمين البحري، والبري والجوي (علي قرداغي، 2004م).

2. أقسام التأمين من الأضرار: التأمين من الأضرار ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين من المسؤولية والتأمين على الأشياء، ومن ثم سيتناول الباحث كلا النوعين على حدة في بحثه:

أولا: التأمين على الأشياء: فقال عبد اللطيف محمود آل محمود (1994م) "وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معيناً بذاته، كالمنزل والمصنع، وقد يكون معيناً بنوعه، كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع".

وبذلك يمكن أن يقال إن التأمين على الأشياء يشتمل إلى أنواع مختلفة باختلاف خطر المؤمن منه، وخلاصة ما يندرج تحت التأمين على الأشياء (عثمان، 1987م):

- التأمين ضد الحريق.
- التأمين ضد السرقة.
- التأمين على الدين.
- التأمين ضد تلف المزروعات وآفاته.
- التأمين ضد الصقيع.
- التأمين على الماشية وموتها.

ثانيا: التأمين على المسؤولية: فالتأمين من المسؤولية " عقد يتولى فيه تأمين المؤمن له من الأضرار الحادثة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية سواء كان محقا في دعواه أو غير محق" (عثمان، 1987م).

فيقصد بالتأمين ضد المسؤولية أن يعوض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عن مسؤوليته عما يصيب الآخر من ضرر، ومن أمثلة التأمين من المسؤولية:

- التأمين من حوادث السيارات.
- التأمين ضد أخطار الحرائق والانفجارات.
- التأمين من حوادث الكهربائية.

فالهدف من التأمين من المسؤولية هو تأمين المؤمن له من الرجوع عليه غيره بالمسؤولية، والعلاقة ليست قائمة على الطرفين (المؤمن والمستأمن) وإنما العلاقة تمتد هنا إلى شخص آخر وهو الشخص الذي لحق به الضرر.

مفهوم التأمين التعاوني البسيط، والمركب، والتأمين التبادلي الإسلامي، خصائصه وتفريقه مع غيره

مما مضى في المبحث السابق ذكرنا ما يتعلق بالتأمين التجاري، وأما في هذا المبحث سوف يتعرض الباحث إلى التأمين التعاوني الموجود منذ الزمن في مجتمعات إنسانية، والتأمين التبادلي الإسلامي مع ذكر خصائصه، فسيبين الباحث تعريف التأمين التعاوني بنوعيه وحكمه في المطلب الأول، كما سيذكره مفهوم التأمين التبادلي الإسلامي وخصائصه في المطلب الثاني والثالث.

مفهوم التأمين التعاوني وحكمه

قبل أن يتعرض إلى تعريف التأمين التبادلي الإسلامي، يريد أن يشرح التأمين التعاوني مطلقا، فالتأمين التعاوني بالنسبة إلى هيكله ينقسم إلى قسمين: التأمين التعاوني البسيط والمركب، فالباحث سيبين كلا النوعين لإضاحة الموضوع.

تعريف التأمين البسيط وحكمه في الشريعة الغراء

فالتعاون كان موجودا في كل حضارات البشرية بصورة أو بشكل آخر، حتى تصل تاريخ نشأة التأمين التعاوني إلى 916 قبل الميلاد، حيث تقول الدراسات الاجتماعية إن نظام التأمين التعاوني كان موجوداً في ذاك الوقت في مدينة رودس[2]، لأنهم قضى بتوزيع الضرر الذي ناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر، لتخفيف على أصحاب البضائع المشحونة في هذه السفينة (علي قرداغي، 2004م).

وعرفه القره داغي بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عند ما يقع الخطر المؤمن منه".

فحكم هذا النوع من التأمين البسيط التعاوني ليس جائزاً شرعاً فقط، وإنما يقول العلماء إنه داخل في المأمور به في الآية المذكورة في سورة المائدة؛ آلا وهي التعاون على البر والتقوى، كما صدر قرار على مشروعيته في عام 1385هـ من مجمع البحوث الإسلامية، وفي عام 1392هـ من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

تعريف التأمين التعاوني المركب وحكمه في الشريعة الإسلامية

قد بدأ التأمين التعاوني المركب أولا في ألمانيا[3] فيما بين القرن الخامس عشر أو السادس عشر، لكن يرى بعض الباحثين أنه بدأ أولا في القرن التاسع عشر في ألمانية، في حين يقول الرأي الثالث أن الجمعيات التأمين التعاوني المركب بدأت

---

[2] هي جزيرة يونانية في البحر الأبيض المتوسط .تعرف الجزيرة تاريخياً بكونها موقع تواجد تمثال أبولو رودس سابقاً، وهو أحد عجائب الدنيا السبع، تقع بالقرب من الساحل الجنوبي لتركيا، في منتصف المسافة بين جزر اليونان الرئيسية وقبرص، تعد رودس أبعد الجزر الشرقية بالنسبة لليونان وبحر إيجة، تبعد عن غرب تركيا بحوالي 18 كلم، في عام 2001بلغ عدد سكانها 117792 نسمة، منهم 55 إلى 60 ألف يعيشون في مدينة رودس بقدر عدد المسلمين ب 3500 مسلم.

[3] بالإنجليزية Germany :هي جمهورية اتحادية ديموقراطية، وعضو في الاتحاد الأوروبي اسمها الكامل: جمهورية ألمانيا الاتحادية، وبرلين هي أكبر مدنها وهي العاصمة ومقر السلطة فيها، النظام السياسي اتحادي فيدرالي، ويتخذ شكلاً جمهورياً برلمانياً ديموقراطياً، وتنقسم ألمانيا إلى ستة عشر 16إقليماً اتحادياً يتمتع كل منها بسيادته وحكومته المحلية الخاصة، وهي تقع في وسط أوروبا يحدها من الشمال: بحر الشمال، الدنمارك وبحر البلطيق، ومن الجنوب: النمسا ،سويسرا، ومن الشرق: بولندا، التشيك، ومن الغرب: فرنسا، لوكسمبورغ، بلجيكا وهولندا.

أولا في لندن وباريس في أوائل نصف القرن السادس عشر، ثم بعد ذلك انتشرت في كثير من الدول الغربية (علي قرداغي، 2004م).

فالتأمين التعاوني المركب مثل البسيط ولكن شكلا تتغير من القسم الأول، لأنه متمثل في شركات مختصة بنشاط التأمين، وتكون جميع حملة الوثائق مساهمين في تلك الشركة، ومنهم يتكون الجمعية العمومية وبعدها الجمعية الإدارية.

وحكم هذا النوع من التأمين، اتفق العلماء المعاصرون على جواز التأمين التعاوني المركب ما دام لا تتعامل هذه الشركات بالربا وغيرها من المحرمات (علي قرداغي).

مفهوم التأمين الإسلامي وتكييفه الفقهي

ذكر الباحث فيما سبق التأمين التعاوني البسيط والمركب، وأما في هذا المطلب سوف يعترضه إلى بيان مسألتين، أولهما تعريف التأمين الإسلامي أو التبادلي في الفرع الأول، بينما يتناول في الفرع الثاني صور التطبيقية للتأمين الإسلامي إن شاء الله.

تعريف التأمين التبادلي الإسلامي

لما كانت الشريعة المباركة متكلفة بالوفاء بكل احتياجات الإنسان من دين ودنيا على أكمل وجه وأوضح بيان، قام الفقهاء والعلماء في كل عصر وحين بتحمل المسؤولية في تتبع مصادر الشريعة الغرا، لاستنباط أحكامها باجتهاداتهم العميقة في كل الأمور؛ من العبادات إلى المعاملات، ومن الأمور المستحدثة والمستجدة للفقهاء المعاصرين في قضايا المعاملات ومنها قضية التأمين التي بحث فيها العلماء والباحثون حتى وجدوا حلّ المناسب لتعامل المسلمين، وهذا الحل هو التأمين التبادلي الإسلامي بدلا من التأمين التجاري الربوي، وهذه الصورة التي استنبط الفقهاء من أجمل وأروع الصور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشار إليه تبارك وتعالى في القرآن الكريم بقوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (المائدة، 2)، إذا في هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى تعريف الاصطلاحي للتأمين التبادلي الإسلامي.

لقد عرّف التأمين الإسلامي على محي الدين القره داغي بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة" (علي قرداغي).

ويقول صالح في تعريف التأمين الإسلامي بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى (القسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقصي به أحكام الشريعة" (صالح عبدالله، 2003م).

والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية عرّفه بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق التأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمّن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق" (AAOIFI، 2010م).

تكييف الفقهي للتأمين التبادلي الإسلامي

كما مرّ أن التأمين التبادلي الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون المأمور من الله بلا شبهة، ولكن يختلف من حيث الهيكلة الإدارية والفنية عن التأمين التعاوني البسيط والمركب الذي مضى ذكره، وذلك لأن التأمين التبادلي الإسلامي تقوم هيكلته الإدارية والفنية على أساس الوكالة سواء بأجر أو دونه، وهذا العقد جائز مشروع باتفاق العلماء، وبناءً على ذلك سيتناول الباحث في هذا الفرع تكييف العملي لصورتي التأمين الإسلامي في شركة التأمين.

وقد أشار الدكتور على محي الدين في كتابه (2004م) إلى هاذين الصورتين، أحدهما الوكالة بالأجر والأخرى الوكالة بدون الأجر.

الصورة الأولى: قيام الشركة على أعمال التأمين على أساس الوكالة بدون أجر، هذه الصورة تتكون من مرحلتين أساسيتين، أحدهما مرحلة إنشاء الشركة وثانيهما قيام الشركة نيابةً عن المستأمنين، وفيما يلي سيوضح الباحث كلا المرحلتين:

أولا: تشكيل شركة مساهمة عامة: وهو قيام جماعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة لأجل القيام بالتأمين التبادلي الإسلامي (أو التعاوني) على أن يكون هدفها الأساسي القيام بالتأمين التعاوني الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة مجالات.

وقال محي الدين لا بد من النظام الأساسي والعقد التأسيسي على الالتزام بالقواعد والأصول، والباحث سيلخص هذه القواعد كالآتية (علي قرداغي، 2004م):

1. **مبدأ التعاون:** أن يكون جميع حملة الوثائق تبرعوا وتعاونوا بالأقساط المقدرة والمحددة من قبل، وهكذا عوائدها لصالح حساب التأمين أو صندوق التأمين الخاص به.
2. **إخضاع لأحكام الشريعة الإسلامية:** ولأجل تحقق هذا الهدف؛ هناك تشكيلا لهيئة الرقابة الشرعية ولها فتاواها في جميع المسائل، لذلك ستكون فتاواها الشرعية لازمة العمل بها في الإدارة، ولها حق الاطلاع على كل ما تحقق هدفها الشرعية الإسلامية.
3. **تكون الشركة التأمين وكيلة بدون أجر:** أي ستكون الشركة في إدارة أعمال التأمين التبادلي الإسلامي وكيلة لكن بدون أجر، أي لا تستحق الشركة أجراً ولكن ستأخذ الشركة جميع المصاريف الإدارية من أموال صندوق التأمين الإسلامي أو حساب التأمين.
4. **ستكون حساب التأمين مستقلا:** بمعنى أن تنشيئ الشركة حسابا منفصلا تماما عن حساب الشركة لأموال حملة الوثائق، وعملياتها، وعوائدها، وفوائضها وتعويضاتها.
5. **تكون فائض التأمين لحملة الوثائق:** أي فائض التأمين الإسلامي وتكون ملكا لحساب هيئة المشتركين، كما يوزع جزءاً من ذلك عليهم وفقا لوائح الذي تنظم ذلك.
6. **استثمار أموال التأمين على أساس المضاربة:** وهو أن تقوم شركة التأمين الإسلامي باستثمار أموال حملة الوثائق للتأمين أو الأموال الخاصة بالتأمين على أساس المضاربة وفق أصول الشرعية.
7. **إنشاء شركة التأمين الإسلامي لها فائدتان:** وذلك حينما ينشأ المساهمون شركة التأمين، فهم بذلك يوفرون لأنفسهم التأمين التعاوني الإسلامي، رغم أنهم يستفيدون من أموال التأمين بالاستثمار، والثاني أنهم مأجور عند الله لأنهم يتيحون فرصة الاستفادة للآخرين في دائرة الإسلامي.
8. **ليست الشركة ملزمة بالتعويض أصالة:** كما سبق من قبل أن شركة التأمين الإسلامي تعمل بالوكالة مع أصحاب حملة الوثائق التأمين، لذلك الشركة ليست ملزمة بالتعويض من أموالها، وإنما جميع التعويضات

والالتزامات التأمين تأخذ من حساب التأمين الخاص به أو صندوق التأمين الإسلامي، وبناءً على ذلك إذا لم تكف الأموال المتوافرة في صندوق التأمين ليتحمله مصاريف التأمين فالشركة تمنح قرضا حسنا ما يكفي لحساب التأمين على أساس الوكالة بالاقتراض، وتسترجعه فيما بعد حسب التعاقد.

9. **والشركة ملزمة بمصاريفها الخاصة بها:** أي الشركة المساهمة تتحمل جميع مصاريف الخاصة بها من خلال حسابها الخاصة بها، ثم يعود إليها ربح أموالها فيما بعد.

ثانيا: تنوب الشركة عن حملة الوثائق: هذه مرحلة أخرى وهي أن تقوم شركة نيابةً عن حملة الوثائق حسب ترتيب الوثائق والعقود المعهودة مسبقاً، لفتح الحساب وهكذا تنفيذ المبادئ القبلية، لأن بعدها تبدأ مرحلة التأمين وعمليات التأمين للمشتركين.

الصورة الثانية: قيام شركة بعمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر، فخطوات هذه الصورة هي جميع خطوات الصورة الأولى، إلا في خطوة واحدة، وهي أن تقوم شركة التأمين بإدارة صندوق التأمين أو حسابه على أجر معلوم من حملة وثائق التأمين.

وخلاصة يمكن أن يقال بأن علاقة بين شركة التأمين الإسلامي وبين المشتركين (حساب التأمين) على أساس الوكالة سواء بأجر أو بدون أجر، تكون الشركة المساهمة وكيلة عن المستأمنين (صندوق التأمين) في كل الاجراءات التأمين وعملياته وفي جميع شؤون الإدارية بالتأمين، وبناءً على ذلك فهي تستحق أن يترتب العقود، والوثائق، وأخذ الأسقاط من المستأمنين، كما يمكن أن تدفع التعويضات ومبالغ التأمين والاقتراض عند الحاجة.

خصائص التأمين التبادلي (التعاوني) الإسلامي

قد ذكر مجموعة من المتخصصين خصائص التأمين التبادلي الإسلامي، فبعضهم اختصروا في الموضوع ومنهم من أطال الكلام فيه، ولكن الباحث سيذكره ما يرى الحاجة إليه، لذلك سيتعرض الباحث إلى هذه الخصائص فيما يلي (غريب الجمال، 2000م):

أولا: اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين التبادلي الإسلامي، "وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين الإسلامي. فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك".

تعتبر اجتماع صفتين (المؤمن والمستأمن) في شخص واحد من أظهر خصائص التأمين التبادلي الإسلامي، لأن هذا القسم من التأمين قام على أساس تبادل المنافع والتضحيات بين أعضاء هيئة التأمين، فهم اجتمعوا لأجل التعاون فيما بينهم وليس لأجل تحقيق الربح.

ثانيا: تضامن الأعضاء: تكون جميع أعضاء هيئة التأمين التبادلي متضامنين فيما بينهم بتغطية المخاطر التي حينما تصيب واحداً منهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وخطورته بين المساهمين يتوقف على ما إذا كان ذلك الالتزام من قبل كل عضو من أعضاء الهيئة مطلقا أو إما محددا معينا أي تكون أعضاء هذا التأمين التعاوني الإسلامي متضامنون فيما بينهم في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم منهم. إذاً الآن فكل عضو من أعضاء هيئة التأمين التبادلي ملتزم بتعويض تغطية آثار الكوارث مهما كان قيمتها هذا إذا كان الالتزام مطلقاً بدفع الاشتراكات اللازمة لتغطية الضرر، وأما في الالتزام المحدد؛ بأن يدفع إلى صندوق التأمين كل عضو من أعضاء شركة التأمين الإسلامي مبلغا محددا لتغطية الكوارث، ففي هذه الحالة إذا وقعت الكوارث الكبيرة تمكن تغطيتها عن طريق الاستثمار هذه الاشتراكات، كما يمكن المطالبة من الأعضاء بدفع الاشتراكات إضافية.

ثالثا: تغير قيمة الاشتراك: هذه خاصية أخرى للتأمين التبادلي وهي أن كل من أعضاء التأمين مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت في التأمين التبادلي الإسلامي، ومن الطبيعي أن الاشتراك المطلوب من كل واحد متغير حسب الضرر والكوارث، لذلك تعرض الاشتراك للزيادة أو النقصان تبعاً لما يتحقق من المخاطر خلال فترة زمنية معينة، وبالتالي ما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

وهذا يبين للباحث بوضوح أن الربح ليس مقصودا في التأمين التبادلي الإسلامي، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات، كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها.

وقد تقوم شركة بإدارة المال بنفسها، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل الأجرة، ولا يؤثر على التعاوني في غايته وحكمه أن يتبع الأساليب الفنية الحديثة التي تتبعها شركات التأمين التجاري، بما في ذلك الأقساط الثابتة المحسوبة، والعقود الفردية، ما دام أن المعاملات والنشاطات التي يتعاطاها لا تخالف الشرع، وما

دام أنه لم يقصد إلى الربح بالتأمين التبادلي الإسلامي، ولا الاستغلال والشروط التعسفية، بحيث تبقى غايته وهدفه تعاونياً إنسانياً إسلامياً بحتاً.

ولا مانع أن يحقق التأمين التبادلي أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح.

رابعا: غايته التعاون وليس تحقيق الربح: ومن خصائص التأمين التبادلي الإسلامي هو عدم قصد تحقيق الربح، وإنما يهدف إلى إقامة التعاون والتضامن بين الأفراد، حيث يقوم المشتركون بإنشاء شركة التأمين التعاوني لتغطية المخاطر وترميم الأضرار أو لدفع آثار الكوارث التي تلحق ببعض الأعضاء في المستقبل، لهذا كل من المشتركين يقوم على أساس التبرع والتعاون بدفع كل منهم اشتراكا محددا خلال فترة زمنية، وبالتالي تدفع الشركة التعويض للعضو الذي أصابه الخطر من حصيلة الاشتراكات (فايز أحمد، 2006م).

مقارنة بين التأمين التبادلي الإسلامي والتأمين التقليدي

سيتعرض الباحث في هذا المبحث إلى مقارنة بين التأمين التقليدي والتبادلي الإسلامي، وعلى هذا سيبين فرق التأمين التبادلي مع غيره في المطلب الأول، كما سيذكره قرار مجمع الفقه الإسلامي في المطلب الثاني.

مقارنة بين التأمين التقليدي والتبادلي الإسلامي

نظرا لكلا العقدين هناك فروق جوهرية كثيرة بين التأمين التبادلي الإسلامي وبين التأمين التجاري التقليدي، الذي ذكر دكتور علي قرداغي (2004م)، وفايز أحمد (2006م) ومن أهم الفروق ما يلي:

1. أن التأمين التبادلي الإسلامي يقوم على أساس التعاون بين حملة وثائق التأمين، وهذا التأمين خالي من الربا الفضل وهكذا النسيئة، بينما التأمين التجاري الربوي يستغل كل ما يجمع من أقساط التأمين في معاملات ربوية، وبالتالي فلا يخلو هذا التأمين من الربا والغرر والجهالة والمقامرة.
2. تكون العلاقة بين المؤمن والمؤمن له على أساس التبرع في التأمين التبادلي الإسلامي، وذلك عن طريق دفع الاشتراكات نقدية تبرعا لتغطية آثار الكوارث الذي أصابه أحد منهم، أما العلاقة بين المؤمن والمستأمن (طالب التأمين) في التأمين التجاري تقوم على أساس المعاوضة وليست التبرع، لأن المؤمن يتعهد مع المستأمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل قسط التأمين، وهكذا المشتركون يحصلون على مبالغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل الأقساط التأمين التي دفعوهم.

3. أن أصل قيمة القسط المدفوع أو الفائض التأمين ترجع إلى صاحبه في التأمين التبادلي الإسلامي، لأنه ليس ملكاً للشركة التأمين التبادلي، ولكن في التأمين التقليدي لا يعود شيء من قيمة القسط المدفوع، لأنه صار ملكا للشركة فليس للمستأمن حق أن يطلبه.
4. أن الأقساط التأمين لا تعد ملكا لشركة التأمين التبادلي الإسلامي، وإنما تعد ملكا لحساب التأمين (صندوق التأمين)، في حين أن كل أقساط التأمين تعد ملكا لشركة التأمين في التأمين التجاري وتدخل في ملكيتها.
5. عوائد استثمار بعد استقطاع حصة الشركة على سبيل المضاربة تعود إلى صندوق التأمين (حساب التأمين) في التأمين التبادلي الإسلامي، فإذا الشركة في التأمين الإسلامي تربح بأموالها الخاصة وتأخذ أجرها من صندوق التأمين، إن كانت تعمل الوكالة بالأجر، وأما في التأمين التجاري التقليدي جميع الأقساط مع استثماراتها للشركة التجارية، ولا يمكن المطالبة بها غيرها، وبالتالي أرباح شركة التأمين التجارية تنتج من عملياتها للتأمين بعد التعويضات والمصاريف، واستثماراتها الربوية.
6. الغاية والهدف الأساسي في التأمين التبادلي الإسلامي هو تعاون وتضامن فيما بينهم على تغطية المخاطر، وأما في شركة التأمين التجاري هو التجارة والربح، وتسعى دائما الشركة التجارية تحقيق الربح فقط.
7. تكون صفة شركة التأمين التبادلي الإسلامي في التعاقد الوكالة عن المساهمين أو المشتركين، وأما شركة التأمين التجاري التقليدي طرف أصيل في العقد، فهي بنفسها وباسمها تتعقد مع المستأمنين.
8. تكون اشتراكات المشتركين أو أقساط المستأمنين في حساب التأمين خاص بهم أو تكون صندوق خاص بالمساهمين في التأمين التبادلي الإسلامي، بينما في التأمين التجاري كل شيء يصبح ملكا للشركة التجارية، وبالتالي ليس هناك شيء خاص باسم المستأمنين أو بأموالهم.
9. يكون المؤمن والمستأمن شخص واحد في الحقيقة في التأمين الإسلامي، ولكنهما مختلفان من حيث الاعتبار، ولكن في التأمين التجاري تكون الشركة المؤمنة التي تختلف تماما من حيث الذمة عن طالب التأمين أو المستأمن[4].

[4] وهي العلاقة بين المشترك وبين شركة التأمين الإسلامية تختلف عن العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التجارية، فالعلاقة الأولى تتمثل في أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية، ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات، نيابة عن هيئة المشتركين، وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسئوليتهم، باعتبارها وكيلة لهم، ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين، عقد تبرع، يقوم فيه

10. وأخيراً إن المستأمن حريص على عدم وقوع الحوادث في التأمين التبادلي الإسلامي، لكي يسترجع الفائض إليه، بينما في التأمين التجاري المستأمن لا يهمه هذا، لأنه دفع المال (أقساط)، وهذا المال لن يرجع إليه سواء حدث حادث له أم لم يحدث.

يتضح مما سبق أن هناك فرق كبير بين التأمين التبادلي الإسلامي وبين التأمين التجاري التقليدي الربوي، ويمكن أن يقال إن التأمين الإسلامي من قبيل التعاون على البر والتقوى المأمور به المسلمون شرعا، وكما يسعى التأمين التبادلي إلى تحقيق مصالح المسلمين في عصرنا الحاضر، لذلك أجمع أكثر أهل العلم والمعرفة على مشروعيته.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء السعودية

لذلك يريد الباحث أن ينقل القرار المجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في جواز التأمين التبادلي الإسلامي بدلا عن التأمين التجاري الربوي، قبل أن ينتقل إلى موضوع أخرى، حيث ذكر الدكتور عبد الحكيم أحمد محمد عثمان قرارات هذا المجلس رقم خمس عشر الذي انعقد في تاريخ 4\4\1397هـ، وسينقل الباحث كلمات أستاذ عبد الحكيم حول التأمين الإسلامي:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، لاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

المشترك بالتبرع، بناء على قبوله لنظام الشركة، ويعلن إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامية عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه، باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها.

أما العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التجارية فهي علاقة معاوضة، فليس هناك هيئة مشتركين أو مستأمنين مفترضة أو مقدرة، في هذه الحالة، لأنه لا ضرورة لهذه الهيئة، فشركة التأمين التجاري ليست شركة إدارة لعمليات التأمين لحساب الغير مقابل أجرة محددة بصفتها وكيلاً، ولا مضاربا في أموال التأمين تستثمرها لحساب مالكيها وعلى مسئوليتهم، بل هي تدير هذه العمليات لحسابها، وتستثمر الأموال المملوكة لها، وبالتالي فهي تستقل بكامل الأرباح، وهذا هو الذي جعل عقود التأمين التجارية غير مشروعة.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين" (عبد الحكيم، 2007م).

ثم بعد ذلك تناول مجلس التأمين التعاوني الإسلامي في صورته المعاصرة، وهو تكون في شكل شركة التأمين، ويرى المجلس كبار العلماء أن هذا التأمين التعاوني مختلطة للأمور الآتية:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لمضان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظه على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأسقاط أقل من المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

رابعا: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية".

وهكذا يرى مجلس العلماء أن يراعي بعض الأسس والقواعد حينما يوضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التبادلي التعاوني، وهذه القواعد والأسس الآتية:

أولا: "أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين

ضد العجز والشيخوخة ..الخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمندسين والأطباء والمحامين...الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة، إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ومن يمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فيقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة" (عبد الحكيم، 2007م).

إن القرارات السابقة مؤيدة من قبل المجامع الأخرى مع مختلف العبارات والألفاظ، من حيث القرار الخامس للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وكما أجاز الفتوى 11\12 لندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد، وهكذا الفتوى للهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، كما صرح الفتوى رقم 42 للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

الخلاصة والخاتمة

خلاصة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وانتهى الباحث من دراسة التأمين –بعون الله تعالى وتوفقيه– بعد ثلاثة أشهر، وسلك في هذا الموضوع مسلكاً منهجياً.

وبعد هذا المسير المبارك العلمي الذي أمضاه الباحث مع التأمين، آن له وقت أن يتوقف مع النتائج التي وصل إليها الباحث، وتلخيص أهم هذه النتائج في النقاط التالية:

(1) إن التأمين لغةً إزالة الخوف وطمأنينة النفس من المستقبل، وفي اصطلاح المتخصصين هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوضٍ مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِّن مقابل قسط محدد في فترة محددة وفق اللوائح والقوانين الموجودة.

(2) إن التأمين التجاري المنظم بدأ أولاً في البحار في أوروبا في القرن الرابع عشر الميلادي، ثم ظهر بجانبه التأمين على الحياة في عام 1583م، وتأخر ظهور التأمين البري إلى القرن السابع عشر الميلادي.

(3) إن قضية التأمين التجاري المنظم مستجدة ومستحدثة في بلاد المسلمين، وقد انتقل من بلاد الغرب إلى أوطاننا، وأول ظهور التأمين البحري كان في القرن الثالث عشر الهجري حينما اتصل التجار من بلاد غير المسلمين إلى بلادنا ليتاجروا بضاعتهم، وبعد ذلك تتابعت صوره الأخرى.

(4) من خصائص عقد التأمين التجاري، هو أنه من عقود التراضي طرفين، ومن عقود الاحتمالية، ومن المعاوضات، كما أنه من عقود زمنية، وتعد أيضاً من عقود الإذعان.

(5) إن التأمين بطبيعته الحالية ينقسم إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، لكن ترجع جميع هذه الأقسام إلى قسمين أساسين: التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأضرار، إضافةً إلى أنواع كثيرة تندرج تحت كل منهما.

(6) إن التأمين التعاوني الموجود في مختلف المجتمعات الإنسانية هو تعاون وتضامن مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع واحد من المخاطر والأضرار على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم أو بعضهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عند ما يقع الخطر المؤمن منه.

(7) إن التأمين التبادلي (التعاوني) الإسلامي هو اتفاق أشخاص الذين يتعرضون لنفس الأخطار على تلافي الأضرار الناشئة عنها، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، حيث يتكون من هذا الاشتراكات صندوق التأمين أو حساب التأمين، وله حكم الشخصية الاعتبارية، وكما له ذمة مالية مستقلة، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد المشتركين أو بعض منهم، وذلك طبقا للوائح والوثائق المكتوبة، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر أو بدون أجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

(8) من خصائص التأمين التبادلي (التعاوني) الإسلامي هو أنه يقوم على أساس ومبدأ التعاون بين حملة وثائق التأمين وليس لقصد الربح، والعلاقة بين المؤمن والمؤمن له قائمة على أساس التبرع، وكما تجتمع صفتين (المؤمن والمستأمن) في شخص واحد، وشركة العميلة للتأمين الإسلامي وكيلة عن حملة الوثائق.

وختاماً أرجو من الله تبارك وتعالى أن تكون هذه الدراسة المتواضعة قد أدّت الغرض المرجو والمطلوب منها، وآمل أن أكون قد استطعت أن أغطي واستوعبت جوانب الموضوع، وأسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وُفِقتُ

للصواب، فإن كان ذلك فهذا فضل الله ونعمته، وإن كان غير ذلك فذا تقصير علمي مني، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي خالصاً له، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أبو حبيب، سعدي. 1403هـ/1983م. **التأمين بين الحظر والإباحة.** بيروت: دار الفكر. (ط1).

آل محمود، عبد الطيف محمود. 1414هـ/ 1994م. **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية.** بيروت: دار النفائس. (ط1).

بلتاجي، محمد. (2000م). **عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي.** مصر-القاهرة: مكتبة البلدان الأمين. (ط1).

ثنيان، سليمان بن ابراهيم. 1414هـ/ 1993م. **التأمين وأحكامه.** قبرص-بيروت: دار العاصمة المتحدة. (ط1).

الجمال، غريب. 1399هـ. **التأمين التجاري والبديل الإسلامي.** قاهرة: دار الاعتصام. (ط1).

الحقيل، عثمان عثمان. 1407هـ/ 1987م. **المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.** الرياض: مطابع الفرزدق.

الحديدي، أبو الفضل هانئ. 1997م. **التأمين، أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق منها بالعقود الشرعية فيها.** سوريا-دمشق: دار العصماء. (ط1).

حميد، صالح بن عبد الله. (6\11\1423هـ09\01\2003م). **التأمين التعاوني الإسلامي.**

الشافعي، جابر عبدالهادي. 2007م. **البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية.** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. (ط1).

شكري، بهاء بهيج. (1429هـ/2008م). **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق.** عمان: دار الثقافة (ط1).

عبد الرحمن، فايز أحمد. (2006م). **التأمين في الإسلام.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. (ط1).

عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد. (2007م). **فقه المسلمين في عقود التأمين.** الإسكندرية: العلم والإيمان للنشر والتوزيع. (ط1).

العروان، إبراهيم بن عبدالرحمن. (1415هـ /1995م). **عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي.** الرياض: مركز البحوث التربوية. (ط1).

الفنجري، شوقي، محمد. (1988م). **الإسلام والتأمين.** سعودي-رياض: دار ثقيف. (ط3).

القره داغي، علي محي الدين. (2004م). **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**. بيروت : دار الرشير الإسلامية. (ط1).

محمد تقي الحكيم، عبد الهادي السيد. (1414هـ 1993م). **عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته– دراسة مقارنه**. بيروت: منشورات الحبي الحقوقية. (ط1).

النووي، محي الدين يحي. (1347هـ/1929م). **صحيح مسلم بشرح النووي**. مصر: المطبعة المصرية في الأزهر. (ط1).

النسفي، عبد الله أحمد بن محمود. (1421 هـ 2001م). **تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، "حققه الشيخ زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1).

Al-Qur'ān al-Karīm.

Abū Ḥabīb, Sa'dī. 1403H/1983M. *Al-Ta'mīn bayna al-Ḥaẓr wa al-Ibāḥah*. Bayrūt: Dār al-Fikr. (1st ed.).

Āl Maḥmūd, 'Abd al-Laṭīf Maḥmūd. 1414H/1994M. *Al-Ta'mīn al-Ijtimā'ī fī Ḍaw' al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. Bayrūt: Dār al-Nafā'is. (1st ed.).

Baltājī, Muḥammad. 2000M. *'Uqūd al-Ta'mīn min Jihat al-Fiqh al-Islāmī*. Miṣr - al-Qāhirah: Maktabat al-Buldān al-Amīn. (1st ed.).

Thunyān, Sulaymān ibn Ibrāhīm. 1414H/1993M. *Al-Ta'mīn wa Aḥkāmuh*. Qubruṣ - Bayrūt: Dār al-'Āṣimah al-Muttaḥidah. (1st ed.).

Al-Jamāl, Gharīb. 1399H. *Al-Ta'mīn al-Tijārī wa al-Badīl al-Islāmī*. al-Qāhirah: Dār al-I'tiṣām. (1st ed.).

Al-Ḥaqīl, 'Uthmān 'Uthmān. 1407H/1987M. *Al-Mu'āmalāt al-Ta'mīniyyah bayna al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Waḍ'ī*. al-Riyāḍ: Maṭābi' al-Farazdaq.

Al-Ḥadīdī, Abū al-Faḍl Hānī'. 1997M. *Al-Ta'mīn, Anwā'uh al-Mu'āṣirah wa mā Yajūz an Yalḥaq minhā bi al-'Uqūd al-Shar'iyyah fīhā*. Sūriyā - Dimashq: Dār al-'Aṣmā'. (1st ed.).

Ḥumayyid, Ṣāliḥ ibn 'Abd Allāh. 6/11/1423H / 9/1/2003M. *Al-Ta'mīn al-Ta'āwunī al-Islāmī*.

Al-Shāfi'ī, Jābir 'Abd al-Hādī. 2007M. *Al-Badīl al-Islāmī lil-Ta'mīn, Ru'yah Fiqhiyyah wa Taṭbīqiyyah wa Mustaqbaliyyah*. al-Iskandariyyah: Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah. (1st ed.).

Shukrī, Bahā' Bahīj. 1429H/2008M. *I'ādat al-Ta'mīn bayna al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq*. 'Ammān: Dār al-Thaqāfah. (1st ed.).

Abd al-Raḥmān, Fā'iz Aḥmad. 2006M. *Al-Ta'mīn fī al-Islām*. al-Iskandariyyah: Dār al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyyah. (1st ed.).

Uthmān, 'Abd al-Ḥakīm Aḥmad Muḥammad. 2007M. *Fiqh al-Muslimīn fī 'Uqūd al-Ta'mīn*. al-Iskandariyyah: al-'Ilm wa al-Īmān lil-Nashr wa al-Tawzī'. (1st ed.).

Al-'Urwān, Ibrāhīm ibn 'Abd al-Raḥmān. 1415H /1995M. *'Aqd al-Ta'mīn al-Tijārī wa Ḥukmuh fī al-Fiqh al-Islāmī*. al-Riyāḍ: Markaz al-Buḥūth al-Tarbawiyyah. (1st ed.).

Al-Fanjari, Shawqī, Muḥammad. 1988M. *Al-Islām wa al-Ta'mīn*. al-Sa'ūdī - al-Riyāḍ: Dār Thaqīf. (3rd ed.).

Al-Qara Dāghī, 'Alī Muḥyī al-Dīn. 2004M. *Al-Ta'mīn al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Ta'ṣīliyyah Muqāranah bi al-Ta'mīn al-Tijārī ma' al-Taṭbīqāt al-'Amaliyyah*. Bayrūt : Dār al-Bashīr al-Islāmiyyah. (1st ed.).

Muḥammad Taqī al-Ḥakīm, 'Abd al-Hādī al-Sayyid. 1414H /1993M. *'Aqd al-Ta'mīn – Ḥaqīqatuh wa Mashrū'iyyatuh – Dirāsah Muqāranah*. Bayrūt: Manshūrāt al-Ḥabī al-Ḥuqūqiyyah. (1st ed.).

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā. 1347H/1929M. *Ṣaḥīḥ Muslim bi Sharḥ al-Nawawī*. Miṣr: al-Maṭba'ah al-Miṣriyyah fī al-Azhar. (1st ed.).

Al-Nasafī, 'Abd Allāh Aḥmad ibn Maḥmūd. 1421H / 2001M. *Tafsīr al-Nasafī al-Musammā Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqā'iq al-Ta'wīl*, Ḥaqqaqahū al-Shaykh Zakariyyā 'Umayrāt. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. (1st ed.).